

تعليمات تعديل البيانات الشخصية للطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة مؤتة
صادرة بمقتضى المادة (4/هـ) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تعديل البيانات الشخصية للطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الطالب: الطالب المقبول في الجامعة في جميع الدرجات العلمية وتشمل جميع الحالات الأكاديمية.

البيانات الشخصية: البيانات المثبتة في دفتر العائلة أو جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية أو شهادة الميلاد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو أي وثيقة رسمية أخرى.

الوثيقة: كافة الوثائق الأكاديمية المتعلقة بمنح الشهادة.

الشهادة: كل شهادة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والشهادات المعمول بها في الجامعة.

المحكمة: المحكمة المختصة بتعديل البيانات الشخصية.

المادة (3): يجوز للطالب التقدم للجامعة بطلب لتعديل بياناته الشخصية في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة مؤتة.

المادة (4): يرفق الطالب بطلب تعديل البيانات الشخصية الوثائق التالية:

1. صورة مصدقة عن قرار المحكمة أو القرار الإداري الصادر بالتعديل للطالب الأردني، كتاب من السفارة أو الملحقة باعتماد التعديل للطالب غير الأردني.
2. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية حسب قرار التعديل للطالب الأردني، صورة مصدقة عن جواز السفر حسب قرار التعديل للطالب غير الأردني.
3. النسخة الأصلية للوثائق والشهادات حسب البيانات القديمة.
4. إيصال مالي بالرسوم المحددة للوثيقة أو الشهادة في الجامعة من وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (5): يصدر مجلس العمداء قراره بالموافقة على منح الطالب وثيقة أو شهادة بالبيانات الشخصية بالتعديل الجديد بعد التأكد من استيفاء طلبه للشروط الواردة في المادة السابقة من هذه التعليمات.

المادة (6): يدون على ظهر الوثيقة أو الشهادة الجديدة عبارة "منحت بدل وثيقة أو شهادة قديمة" بالبيانات القديمة التي جرى تعديلها، ويوقع عليها عميد الكلية المختص، ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (7): تحتفظ وحدة القبول والتسجيل بالوثائق والشهادات الملغاة، ويكتب عليها عبارة "ملغاة" باللون الأحمر.

المادة (8): تُعد الوثيقة والشهادة القديمة (بالبينات القديمة) قبل التعديل ملغاة، ولا يجوز استعمالها أو استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة (9): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (10): يُلغى العمل بتعليمات تصحيح اسم الطالب في الشهادة التي تصدرها جامعة مؤتة.